الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*45365.2017ـدد القضية

تاريخ الحكم 16مارس2017

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12/23/ 2016 تحت عدد 411 من الاستاذ "ت.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ش.ت.ك" في شخص ممثلها القانوني .

ضد: 1/ ورثة "خ.ح" وهم زوجته "ف.ط" واولاده منها "غ" و"ع" و"ع" ينوبهم الاستاذ "ن.ر".

2/ "م.ل.ع" في شخص ممثلها القانوني ينوبها الاستاذ "ز.ي"

3/ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 11977 الصادر بتاريخ 2015/4/13 عن المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده الثالث بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ه" حسب محضره عدد 22742 بتاريخ 2017/1/10 ولبقية المعقب ضدهم بتاريخ 2017/1/9 بواسطة عدل التنفيذ "م.ز" حسب محضره عدد 13940

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 2017 /1/12 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذين "ن.ر" و "ز.ي" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهم الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين انهم استصدروا اذنا على العريضة تحت عدد 2619 بتاريخ 2011/3/2 تم بموجبه تكليف خبير في الفلاحة لبيان الاضرار الحاصلة بقطعة الارض المنجزة لهم بموجب قرار اسناد ارض اشتراك على وجه الملكية الخاصة وقدر الخبير الماذون له الاضرار بما قيمته 1500 دينار وطلبوا القضاء بالزام المدعى عليها في الاصل (المعقبة الان) بان تؤدي لهم المبالغ المالية التالية:

1/ 300.000د مصاريف اجرة اختبار

2/ 63.000د معلوم محضر معاينة عدد 4377

3/ 71.000د معلوم اعلام اذن على عريضة

4/ 112.000د اجرة استدعاء لحضور عملية اختبار

5/ 80.000د اجرة محاماة عن استصدار اذن على عريضة عدد 14329

6/ 300.000د اجرة محاماة واتعاب تقاضي

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 11918 بتاريخ 2013/2/28 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني "م.ل.ع" بان تؤدي للمدعين مبلغ الف وخمسمائة دينار (1500د) سوية بينهم لقاء الضرر الحاصل العقار التابع لهم ومبلغ 300د عن اجرة الاختبار ومبلغ 63.000 عن محضر معاينة ومبلغ 71.000د معلوم اعلام باذن على عريضة ومبلغ مائة وخمسون دينار 150د عن اجرة محاماة لهذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك واحلال "ش.ت.ك" محل المدعى عليها في الاداء واخراج المكلف العام في حق وزارة التجهيز من نطاق التداعي.

فاستانفت شركة التامين الحكم الابتدائي طالبة النقض والقضاء مجددا ورفض الدعوى لانتفاء الصفة كالقضاء برفضها لعدم الاختصاص الحكمي كاخراج المستانفة من نطاق التقاضي وذلك لعدم شمول عقد التامين للحادث نتائج الفعل القصدي ولعدم ضمان الاضرار الحتمية والمتوقعة كالقضاء بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى لمخالفة احكام الفصل 7 من مجلة التامين والفصل 14 من الشروط العامة اعقد التامين وذلك في سقوط الحق في الضمان وذلك لعدم التصريح بالحادث

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضائها على النحو المضمن نصه بالطالع

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نص عليه ما يلي:

هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل

بمقولة انه بالرجوع الى حيثيات الحكم المطعون فيه يتبين ان محكمة الاستئناف بقفصة لم تجب على الدفوعات المثارة من طرف الطاعنة والمتمثلة اساسا في عدم تامين حادث النزاع واستثناء الحادث من الضمان مما يمثل هضما لحقوق الدفاع وضعفا في التعليل موجبا للنقض

خرق احكام الفصل 242 من م ا ع والمقتضيات التعاقدية

بمقولة ان الطاعنة تمسكت في جميع الاطوار بانعدام الضمان لانتفاء الحادث الا ان محكمة الاستئناف تجاهلت الطعن ولم تتطرق اليه بحيثياتها مما يمثل هضما لحقوق الدفاع وخرقا للقانون.

خرق احكام الفصل 7 من مجلة التامين والمقتضيات التعاقدية

بمقولة ان الطاعنة تمسكت كذلك بسقوط الحق في الضمان لعدم الاعلام بالحادث غير ان محكمة الاستئناف تجاهلت المطعن ولم تجب عليه مما يجعلها حكمها معرضا للنقض لهضمه لحقوق الفاع وخرقه للقانون.

خرق احكام الفصل 4 من مجلة التامين والمقتضيات التعاقدية

بمقولة ان الطاعنة تمسكت بعدم تامين الفعل القصدي اذ ان الاضرار الحاصلة بعقار المدعين في الاصل هي نتيجة الفعل الارادي والمتعمد من قبل المدعى عليه والمتمثل في رفع التربة وفتح ممر ودوس العقار بمعدات والات الاشغال وان ما نسبه المدعى عليه للشركة المؤمن لها يخرج تماما من نطاق الضمان ولم تجب محكمة القرار المنتقد عن هذا الدفع مما يمثل خرقا للقانون وهضما لحقوق الدفاع مستوجبا للنقض لذا فهو يطلب الحكم بالنقض مع الاحالة

حيث رد الاستاذ "ن.ر" نائب المعقب ضدهم ورثة "خ.ح" بان الدفوعات لا تهم منوبيه في شيء بل تهم فقط المدعى عليها في الاصل "م.ل.ع" ومن استعانت بها "ش.ت.ك" لذا فهو يطلب رد التعقيب.

حيث رد الاستاذ "ز.ي" نائب المعقب ضدها "م.ل.ع" في شخص ممثلها القانوني على مستندات التعقيب انه بخصوص المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع فان المحكمة عللت حكمها تعليلا صحيحا للانتهاء برفض الاستثناء في الضمان طالما لم يكن هناك ما يبرره بالرغم من ان المحكمة غير مجبرة على الرد على جميع الدفوعات اما امر استبعاد الشروط العامة الواردة باللغة الفرنسية فهو موقف وجيه من المحكمة طالما ان اللغة المعتمدة في القانون ولدى المحاكم هي اللغة العربية وان من يريد التمسك بالاستثناء عليه اعلام المعنيين بالامر اطراف القضية برغبة شركة الضمان في التمسك بالاستثناء بموجب وسائل

مضمونة الوصول شرط ان يكون الاعلام حالا وهو ما تخلت عنه شركة الضمان بما يجعل الحكم موضوع الطعن في طريقه قانونا من هذه الناحية

وبخصوص تطبيق الفصل 242 من م ا ع والفصل 7 من مجلة التامين فان اثارة الفصل 242 المذكور في غير طريقها طالما ان موضوع النزاع تنطبق عليه احكام مجلة التامين وهو نص خاص وفي وجوده لا مجال للرجوع للنص العام وبخلاف ما تدعيه الطاعنة فان الضرر كان فجئيا وغير متوقع وغير ارادي هذا فضلا على انه جاء بالصفحة الثانية من عقد التامين عن المسؤولية المدنية وباللغة الفرنيسة ما مفاده هذا العقد يغطى المسؤولية المدنية الناتجة عن اضرار بدنية او مادية متاتية من النشاط التالي نشاط مقاولات مما يدل على ان عقد التامين يغطى نشاط منوبته ومن ثمة ينسحب على الاصرار المتداعي فيها ولا مجال لاثارة الفصل 4 من مجلة التامين ضرورة ان ما حصل من اضرار لم يكن نتيجة فعل قصدي او كان ذلك على اساس التعزيز انما يندرج ضمن الاضرار العادية الناتجة عن نشاط مقاولات ينسحب عليه عقد التامين وان شركة الضمان تخلت عن واجب الاعلام يتمسكها بالاستثناء سواء كان المتضررين او غيرهم ولا يمكن لها اثارة هذه المسالة في اخر اطوار القضية وان الحكم المطعون فيه كان في طريقه لما قضى باخراج منوبته من نطاق التقاضي وانه رفض التعقيب اصلا .

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها

حيث ان تعليل الاحكام امر جوهري لصحتها ولا يعتبر الحكم قانونيا الا اذا شمل كافة عناصر القضية وادلتها وكان مجيبا عن الدفوع الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل والرد عليها ردا مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت بالاوراق حتى يتسنى لمحكمة التعقيب اجراء مراقبتها على سلامة تطبيق القانون

حيث دفعت الطاعنة لدى محكمة القرار المنتقد بعدم شمول عقد التامين للحادث موضوع النزاع لعدم انضوائه تحت طائلة الحادث حسب التعريف الوارد

بالفصل 1 من الشروط العامة لعقد التامين ودخوله ضمن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه بالفصل 5 من الشروط العامة لعقد التامين كما دفعت الطاعنة سقوط الحق في الضمان لعدم الاعلام بالحادث في اجل خمسة ايام من تاريخ العلم به عملا باحكام الفصل 7 من مجلة التامين والفصل 14 من الشروط العامة لعقد التامين وعلى الرغم ما لهذه الدفوع الجوهرية من تاثير على وجه الفصل في القضية الا ان محكمة القرار المنتقد لم تناقشها ولم تجب عنها وهو ما اورث حكمها هضما لحقوق الدفاع وضعفا في التعليل واتجه تبعا لذلك الحكم بقبول مطلب التعقيب اصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

لهـذه الاسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة الاستئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 16مارس2017 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة شادية بالحاج ابراهيم والمستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ووداد بن موسى بمحضر المدعى العام السيد محمد العادل بن اسماعيل ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي ./.

وحرر في تاريخه